



Ref.:

Date:

مجلس العمداء



الرقم : ٣٧٧/٨٣/٤٥
التاريخ : ٢٥/١١/٢٠٢١

قرار رقم (2021/377)

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2021/25) بتاريخ 2021/11/9 م:

الموافقة على اعتماد التعليمات التنفيذية لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة ، وعلى النحو المرفق،

ويعمل بها اعتباراً من تاريخه، وتأجيل العمل بالمواد من 16 إلى 32 من هذه التعليمات والخاصة

بالترقية والنقل والأقدمية إلى 1/9/2022 م .

رئيس مجلس
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عاطف الخرابشة

التعليمات التنفيذية لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال لعام ٢٠٢١
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى أحكام المادة رقم (٧٦) من نظام الهيئة التدريسية في
جامعة الحسين بن طلال رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال)
ويعمل بها من اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٩.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
جامعة الحسين بن طلال : الجامعة.

نظام الهيئة التدريسية في الجامعة : النظام.

مجلس العمداء في الجامعة : المجلس.

رئيس الجامعة : الرئيس.

لجنة التعيين والترقية : اللجنة.

الكلية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس . : الكلية.

القسم الذي يتبع له عضو هيئة التدريس . : القسم.

مجلس الكلية المعنى . : مجلس الكلية.

عميد الكلية المعنى . : العميد.

رئيس القسم المعنى . : رئيس القسم.

أ. دورية علمية مصنفة ومحكمة منتظمة الصدور ومتخصصة عالمية من
حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار، ومدرجة في قواعد البيانات
العالمية: Scopus أو JCR - Web of Science .
المجلة العالمية:

ب. دورية علمية مصنفة ومحكمة منتظمة الصدور ومدرجة في
قواعد البيانات العالمية Scopus أو (JCR - Web of Science) بحيث
يقع ضمن مجالاتها المعرفية التخصص الدقيق أو تطبيقاته أو المسار البحثي
المتقدم للترقية شريطة أن تكون المجلة ضمن الفئة الأولى أو الفئة الثانية
الواردة في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

دورية علمية مصنفة ومحكمة منتظمة الصدور ومتخصصة تصدر عن
جامعات عربية أو دور نشر عربية أو دور نشر علمية عالمية ومدرجة في
أحدى قواعد البيانات العالمية على الأقل، بحيث لا يقل عمرها عن ثلاثة
سنوات.
المجلة المعتمدة:

المجلات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدعومة من
صندوق دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية وموطنها في
إحدى الجامعات الأردنية بحيث لا يقل عمرها عن ثلاثة سنوات،
المجلة الوطنية:

المؤتمر العلمي المعتمد: المؤتمر الذي له لجنة تحضيرية لتنظيم شؤونه الإدارية والمالية وتحديد
أهدافه، وله لجنة علمية لتنظيم شؤونه العلمية المتعلقة باختيار المتحدثين



الرئيسين، والإشراف على تحكيم الابحاث المقدمة للمؤتمر، متخصصاً في أي من مجالات المعرفة، تنظمه جامعة أو معهد علمي أو جمعية علمية أو مركز بحث أو نقابة مهنية، يتم فيه تحكيم البحث المقدم كاملاً، شريطة أن ينشر البحث كاملاً في وقائع المؤتمر الورقية أو الالكترونية.

المؤتمر العلمي العالمي: المؤتمر الذي له لجنة تحضيرية لتنظيم شؤونه الإدارية والمالية وتحديد أهدافه، وله لجنة علمية لتنظيم شؤونه العلمية المتعلقة باختيار المتحدثين الرئيسين، والإشراف على تحكيم الابحاث المقدمة للمؤتمر، متخصصاً في أي من مجالات المعرفة، تنظمه جامعة أو معهد علمي أو جمعية علمية أو مركز بحث أو نقابة مهنية، يتم فيه تحكيم البحث المقدم كاملاً، شريطة أن تنشر الابحاث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في دار نشر عالمية في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة علمية من المجالات المعرفة في المادة (٢) من هذه التعليمات وان يكون المشاركون فيه ينتمون الى مناطق جغرافية متعددة من العالم.

المهمة العلمية: الزيارة العلمية التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية في جامعة أو مركز أو معهد علمي خارج المملكة بغرض القيام بنشاط علمي ولا تشمل التدريس الجامعي.

لجنة التعيين والترقية

المادة (٣)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام للرئيس بتفويض من المجلس ندب واحد أو أكثر من اعضاء المجلس الآخرين لاستكمال نصاب لجنة التعيين والترقية عند الضرورة.

التعيين والتثبيت

المادة (٤)

- ـ مع مراعاة ما ورد في المواد (٦، ١١، ٩، ٨، ٧، ١٠) من النظام يجوز للمجلس أن يضع أي شروط خاصة يراها ضرورية للتحقق من قدرة المتقدم لتعيينه عضواً في الهيئة التدريسية أو محاضراً متفرغاً على القيام بالواجبات والمهام الأكademie.
- ـ يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

المادة (٥)

عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبًا أكاديمية معادلة على الأقل لرتبة المطلوب شغلها.

المادة (٦)

يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه ورفعه إلى الرئيس لاستكمال إجراءات التعيين.



المادة (٧)

- أ- يكون تعين عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ اعتباراً من تاريخ قرار المجلس أو الرئيس حسب مقتضى الحال أو من تاريخ لاحق، وعلى المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد، وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس، ويستثنى من ذلك موعد الجامعة الذي حصل على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه بحيث يكون قرار تعينه ابتداءً من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة، وفي كل الأحوال للرئيس لأسباب يقدرها، تأجيل مباشرة العمل أو تأخيرها بما لا يتعارض مع المدة المنصوص عليها في المادة (٢٠) فقرة (ب) من نظام البعثات العلمية في الجامعة.
- ب- يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى الرئيس.
- ج- إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها أسبوعين من التاريخ المحدد لمباشرته يعتبر مستنفراً عن العمل، كما يعتبر قرار تعينه لاغياً إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.
- د- مع مراعاة المادة (٥٣) من النظام تطبق أحكام هذه المادة على المحاضرين المتفرغين عند تعينهم في الجامعة.

المادة (٨)

يجوز دعوة المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة للمشاركة في مجالس الجامعة المختلفة ولا يجوز له التصويت أو أية أمور أخرى تتعارض مع أحكام النظام وهذه التعليمات، وعلى وجه الخصوص لا يعد حضوره من ضمن النصاب الواجب تحققه لاعتبار الاجتماع قانونياً.

المادة (٩)

- أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية المستوفي لشروط التثبيت المنصوص عليه في النظام طلباً إلى رئيس القسم وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب- يقوم رئيس القسم المعين بعرض الطلب على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة وترفع توصية مجلس القسم خلال أسبوعين إلى العميد لعرضها على مجلس الكلية.
- ج- يعرض عميد الكلية التوصية على مجلس الكلية وترفع التوصية خلال أسبوعين من استلام عميد الكلية للطلب إلى الرئيس لعرضها على لجنة التعين والترقية.
- د- ترفع لجنة التعين والترقية توصيتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب، ويكون تاريخ التثبيت اعتباراً من تاريخ قرار المجلس.

المادة (١٠)

تنفيذًا لأحكام المادة (٦/١٢) من النظام تعتمد المعايير التالية لأغراض التثبت من جدارة عضو هيئة التدريس في التدريس وعلاقاته في الجامعة:

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٢- أن لا يقل تقديره في الأداء العلمي والتدريسي عن (جيد) وذلك وفق تقريري رئيس القسم وعميد الكلية.



التعيين المشترك

المادة (١١)

للمجلس بناءً على تسيب من مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم المعينين تعيين عضو هيئة التدريس المعين في أحد الأقسام الأكademie تعيناً مشتركاً في أي قسم أكاديمي آخر وينتهي هذا التعيين بقرار من المجلس.

المادة (١٢)

يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في التعيين في قسم آخر غير قسمه الأصلي بطلب رسمي لرئيس قسمه الأصلي.

المادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات لعضو هيئة التدريس المعين تعيناً مشتركاً أن يشارك في التصويت والتنصيب للتعيين والترقية والتثبيت في كل من القسمين الأول (وهو قسمه الأصلي) والثاني (وهو المعين فيه تعيناً مشتركاً).

المادة (١٤)

يعود التعيين المشترك لعضو هيئة التدريس منتهياً حكماً بانتهاء تعيينه في قسمه الأصلي لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٥)

أ- مع مراعاة نص المادة (٤) من النظام يكون توزيع النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المعين تعيناً مشتركاً بالتنسيق بين رئيسي القسمين المعينين.
 ب- يتم تقييم أداء عضو هيئة التدريس المعين تعيناً مشتركاً من رئيس قسمه الأصلي بعد الاستئناف برأي رئيس القسم الآخر.
 ج- يتقدم عضو هيئة التدريس المعين بجميع الطلبات المتعلقة بالترقية والنقل والإجازات وأية أمور أكademie أو إدارية أخرى من خلال رئيس قسمه الأصلي وفي كل الحالات يستأنس برأي رئيس القسم الآخر وحسب مقتضى الحال.

الترقية والنقل

أولاً: الترقية

الشروط العامة للترقية

المادة (١٦)

- أ. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:
- ب. قد توافرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.
- ج. ناجحاً في تدريسه.
- د. ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
- هـ. فاعلاً في خدمة وتنمية المجتمع.



و. قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، بحيث لا يقل إنتاجه العلمي المنشور مقيماً بال نقاط عن ٦٠٪ من الانتاج العلمي المقدم للترقية.

ز. أن يكون ما نسبته ٦٠٪ على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بال نقاط في تخصصه الدقيق أو تطبيقاته أو المسار البحثي، ويحدّد مجلس الكلية بناءً على تنسيبٍ من القسم المعنيٍ تخصصٌ عضو الهيئة التدريسية. أما بقية الابحاث فيمكن أن تكون ضمن التخصص العام أو ضمن التخصصات التشاركية المتداخلة.

١- ان لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويوجّل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

ح. بالإضافة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ولغایات تنفيذ الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من النظام، على المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ الحصول على رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL).

المادة (١٧)

أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يقدم طلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة شهور من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. يصدر المجلس قرار ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبته إلى الرتبة الأعلى ابتداءً من تاريخ موافقة لجنة التعيين والترقية على السير في الإجراءات أو تاريخ استكماله للمدة الزمنية المحددة للترقية أيهما متقدماً.

المادة (١٨)

تعتمد الأسس التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييمًا أولياً:

١- ابحاث منشورة (أو مقبولة للنشر) في المجالات المعرفة في المادة (٢) من هذه التعليمات.

٢- ابحاث منشورة (أو مقبولة للنشر) مستخلصة من رسائل جامعية.

٣- ابحاث منشورة (أو مقبولة للنشر) في وقائع المؤتمرات المعرفة في المادة (٢) من هذه التعليمات، شريطة حضور أحد المشتركين في البحث لوقائع المؤتمر.

٤- التقارير (Case Report) والمراجعات الأدبية والملحوظات العلمية المنشورة في المجالات المعرفة في المادة (٢) من هذه التعليمات.

٥- كتاب أو فصل في كتاب (Edited Book) في مجال التخصص إذا كان منشوراً من قبل دار نشر عالمية معتمدة.

٦- براءات الاختراع المسجلة والمودعة عالمياً في أي من (الولايات المتحدة واليابان ودول أوروبا والاتحاد الأوروبي).

٧- براءات الاختراع المسجلة محلياً.

ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي بعد تقييمه تقييمًا أولياً من خال عمادة البحث العلمي في الجامعة لكل مما يلي:

١- الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق أو فصل في كتاب صادر عن دار نشر غير عالمية.

٢- العمل الفني أو المعماري أو التقني.

٣- البرمجيات الجديدة



المادة (١٩)

أ. يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية ويقدر حسب نوعه بأوزان مماثلة بنقاط على النحو التالي:

٥ (خمس) نقاط

١. الفئة الاولى

- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات Web of Science - JCR (ولها معامل تأثير من ٥ إلى ١٠). ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات Scopus (ولها تصنيف Q1). ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج موطنها في الجامعة بقيمة ما بين ٧٥٠.٠٠٠- ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار خلال عمل الباحث في الرتبة بحيث يعطى للباحث الرئيس خمس نقاط وللباحث المشارك نقطتين.
- براءة الاختراع المسجلة والمودعة عالمياً.

٤ (أربع) نقاط

٢. الفئة الثانية

- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات Web of Science (ولها معامل تأثير من ١ إلى ٥). ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات Scopus (ولها تصنيف Q2) ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة ما بين ٥٠٠.٠٠٠- ٧٥٠.٠٠٠ دينار خلال عمل الباحث في الرتبة وموطنها في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس أربع نقاط وللباحث المشارك نقطة واحدة.
- براءة الاختراع المسجلة والمودعة محلياً وتم تطبيقها.

٣ (ثلاث) نقاط

٣. الفئة الثالثة

- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد البيانات Web of Science - JCR (ولها معامل تأثير أقل من ١). ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات Scopus (ولها تصنيف Q3) ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة ما بين ٢٥٠,٠٠٠- ٥٠٠,٠٠٠ دينار خلال عمل الباحث في الرتبة وموطنها في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس ثلاثة نقاط وللباحث المشارك نقطة واحدة.
- براءة الاختراع المسجلة والمودعة محلياً.



٤. الفئة الرابعة

- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في مجلة مفهرسة في قاعدة البيانات (Ebscohost).
 - البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات (Scopus) ولها تصنيف Q4 ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
 - مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة ما بين 250,000-50,000 دينار خلال عمل الباحث في الرتبة وموظنه في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس نقطتين وللباحث المشارك نقطة واحدة.
 - مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث وبحد أعلى بحث واحد لغايات احتساب هذه الفئة.
 - الكتاب المتميز (تأليف، ترجمة، تحقيق) الصادر عن دار نشر عالمية وبحد أعلى كتاب واحد.
 - العمل الفني أو المعماري أو التقني المتميز وبحد أعلى عمل واحد.
 - فصل في كتاب (Edited Book) صادر عن دار نشر عالمية وبحد أعلى فصل واحد.
 - البحث المنشور في وقائع المؤتمر العلمي العالمي المعرّف في المادة (٢) من هذه التعليمات وبحد أعلى بحث واحد. شريطة حضور أحد الباحثين المؤتمر.

٥. الفئة الخامسة

- البحث المنشور في المجلات المعتمدة.
 - البحث المنشور (المقبول للنشر) في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة وبحد أعلى بحث واحد.
 - مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة ما بين 10.000 - 50,000 دينار خلال عمل الباحث في الرتبة وموطنه في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس نقطة واحدة وللباحث المشارك نصف نقطة.
 - الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق صادر عن دار نشر غير عالمية وبحد أعلى كتاب واحد.
 - فصل في كتاب (Edited Book) المحقق صادر عن دار نشر غير عالمية وبحد أعلى فصل واحد.
 - العمل الفني أو المعماري او التقني وبحد أعلى اثنين.
 - المهام الإدارية لا تقل عن سنتين متصلتين وبحد أعلى سنتين.
 - التقرير عن حالة طبية ومنشور في مجلة عالمية أو معتمدة وبحد أعلى اثنين.
 - الملحوظة العلمية والمراجعة العلمية (Review) المنشورة في مجلة عالمية أو معتمدة وبحد أعلى ملحوظتين.
 - تقرير عن الحكم القضائي وبحد أعلى تقريرين.
 - البحث المنشور في وقائع مؤتمر علمي معتمد وبحد أعلى مؤتمر واحد.

بـ. يعتبر الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور المستخلص من رسالته الجامعية بغض النظر عن ترتيب اسمه على البحث.

ج. يعتمد الانتاج العلمي لعضو هيئة التدريس الأبحاث المستخاصة من الرسائل الجامعية وبعد أقصى بحثين، ولهذه الغاية يعتمد تصنيف المجلة لغايات احتساب النقاط.

د. يشترط في الكتاب أن لا تقل عدد كلماته عن (٥٠) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من قبل عمادة البحث العلمي من خلال نموذج خاص، ويعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين له لا تقل عن ٨٠٪، وأما الكتاب المتميز فيعد متميزاً إذا كان المعدل لا يقل



المادة (٢٠)

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٢ نقطة) اثنى عشرة نقطة على الأقل على أن:

- تكون نصف نقاط الترقية ضمن الفئات: الأولى أو الثانية أو الثالثة.
- يكون المتقدم باحثاً رئيساً في ست نقاط على الأقل.
- لا يقل عدد الأبحاث المقدمة عن خمسة أبحاث، وأن يشار في جميعها الانتساب للجامعة.

المادة (٢١)

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (٦ نقاط) ست عشرة نقطة على الأقل على أن:

- تكون نصف نقاط الترقية ضمن الفئات: الأولى أو الثانية أو الثالثة.
- يكون المتقدم باحثاً رئيساً في ثمان نقاط على الأقل.
- لا يقل عدد الأبحاث المقدمة عن سبعة أبحاث، وأن يشار في جميعها الانتساب للجامعة

المادة (٢٢)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذه التعليمات لا يجوز للمتقدم لترقية أن يدرج ضمن أبحاثه أو أعماله الفنية أيًّا من الأبحاث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية، وفي حال أن ثبت ذلك توقف إجراءات الترقية وتتخذ بحقه الإجراءات التأديبية.

المادة (٢٣)

- يعتبر الإنتاج العلمي المنشور (أو المقبول للنشر) الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الإعارة أو الانتداب أو المهمة العلمية مقبولاً لأغراض الترقية.
- وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل عدد النقاط التي يحصل عليها المتقدم أثناء خدمته الفعلية في الجامعة عن نصف نقاط الحد الأدنى المطلوبة لترقية. ولمقاصد هذه الفقرة يعتمد تاريخ استلام الإنتاج العلمي من قبل المجلة لغايات احتساب عدد النقاط.
- يحسب لعضو الهيئة التدريسية نقطة واحدة بدل منصب إداري شريطة إكمال سنتين متصلتين في العمل الإداري أثناء شغله للرتبة المراد الترقية منها في أي من المناصب التالية (عميد، نائب عميد، رئيس قسم، مدير).
- باستثناء الأبحاث المصنفة بالفئة الأولى لا يحسب لعضو الهيئة التدريسية ضمن الإنتاج العلمي المقدم لترقية أكثر من بحثين في مجلة واحدة.
- يحسب في الترقية الواحدة بحثان فقط من الأبحاث المنشورة (المقبولة للنشر) في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة، وتحسب نقطتان للبحث الأول ونقطة واحدة للبحث الثاني.

المادة (٢٤)

- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم متضمناً نسخة ورقية واحدة من الإنتاج العلمي ونسخة الكترونية والسير الذاتية باللغة العربية أو الانجليزية (حسب مقتضى الحال) لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثـر.



ب. يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها النظر في الاستلال ومراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية.

ج. يتولى عميد الكلية عرض الطلب المستوفى للشروط على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى الرئيس خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

د. يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة موقعة من قبلهم تتضمن أسماء خمسة عشر مقيماً على الأقل مع معاملة الترقية، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة وترسل في مرفق منفصل باسم رئيس الجامعة ويشار عليه بـ (مكتوم وسري)، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المقيمين الشروط التالية:

- ١- ان يحملوا رتبة الأستاذية.
- ٢- ان تكون تخصصاتهم الدقيقة مطابقة للتخصص الدقيق للمنتقدم للترقية.
- ٣- ان يكونوا من خارج الأردن ومن غير الأردنيين.
- ٤- ان يكونوا معروفين بموضوع عندهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعه التي تخرج منها المنتقدم للترقية.
- ٥- ان يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، على أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد ومن بلد واحد على اثنين.
- ٦- ان تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة.

وـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى الرئيس لتشكيل لجنة برئاسة أحد نواب الرئيس من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

زـ. في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (٢٥)

أـ. يقدم كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) تقريراً منفصلاً سرياً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية يتضمن الرأي في العناصر التالية:

١- التدريس.

٢- الإنتاج العلمي:

• الأبحاث

• الإشراف

• المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في تخصصه

٣- خدمة الجامعة:

• الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية

• أية أعمال تنھض بالجامعة وتدفع بها إلى التقدم.

• التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.

• الحصول على دعم بحث علمي للجامعة من مصادر خارجية.



٤- المساهمة في خدمة المجتمع:

- مساهمته في تنمية المجتمع.
- المشاركة في المحاضرات العامة.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات.
- المشاركة في الجمعيات والجان.

٥- الخصائص والصفات الأخرى:

- علاقاته مع الطلبة والزملاء والعاملين الآخرين.
- مدى تمعنه بروح الفريق وتقبله الرأي الآخر.
- مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.
- مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه.
- روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.

ب. يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في أي من التقريرين عن جيد جداً وأن لا يقل في أي جزء من العناصر الواردة في المادة (أ) عن جيد.

المادة (٢٦)

تنظر اللجنة في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية بالإضافة إلى تقرير العميد وتقرير رئيس القسم وتقرير الاستاذ.

المادة (٢٧)

أ. يرسل الإنتاج العلمي للمقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المتقدم لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديرًا لكل منتج علمي وذلك على سلم يدرج تصاعدياً من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

(١) درجة	١ - ضعيف
(٢) درجتان	٢ - مقبول
(٣) ثلات درجات	٣ - جيد
(٤) أربع درجات	٤ - جيد جداً
(٥) خمس درجات	٥ - ممتاز

ب. يشترط للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، أن يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة مقيمين على أن لا يقل متوسط التقدير العام للمقيمين الثلاثة عن جيد، وأن يوصي اثنان منهم بالترقية.

ج. يشترط للترقية إلى رتبة أستاذ، أن يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة مقيمين، على أن لا يقل متوسط التقدير العام للمقيمين الاربعة عن جيد، وأن يوصي ثلاثة منهم بالترقية.

المادة (٢٨)

أ. تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على السير بالإجراءات أن تنظر في الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها.



ب. على الرغم مما ورد في (أ) من هذه المادة، يؤجل النظر في الترقية بعد استكمال عناصرها سنة كاملة إذا كان قد صدر بحق المتقدم للترقية اثناء السير بالإجراءات عقوبة تأديبية بدرجة انذار نهائي او اشد.

المادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة (٢٧) من هذه التعليمات:

أ. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى إذا قل متوسط التقدير العام للمقيمين كافة عن جيد، ولم يوصي اثنان من المقيمين بالترقية في حال الترقية لرتبة استاذ مشارك وثلاثة من المقيمين في حال الترقية لرتبة استاذ.

ب. للمجلس عدم ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا أشار أحد المحكمين إلى وجود خلل كبير في بنية البحث العلمية، وبغض النظر عن التقرير العام للبحث وتشكيل لجنة تحقيق للتتأكد من الواقعه.

ج. بيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري إذا كان متوسط تقديرات المقيمين لا يقل عن جيد.

د. إذا قرر المجلس عدم الترقية فله أن يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة ألا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً لا يقل عن أربع نقاط للأستاذ المساعد وست نقاط للأستاذ المشارك، وفقاً لأحكام الترقية النافذة وقت تقديم طلب الترقية للمرة الأولى.

ثانياً: النقل

المادة (٣٠)

أ. يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الشروط الآتية:

١. أن يتواجد لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الرتبة والراتب لا تقل عن خمس سنوات.
٢. أن يكون قد نشر انتاجاً علمياً يعادل أربع نقاط على الأقل في رتبة استاذ مساعد وخمس نقاط في رتبة استاذ مشارك ونقطتين في رتبة مدرس، ويكون فيها باحثاً رئيسياً أو منفرداً، وأن يشار فيها الانتساب الجامعية.

٣. أن لا يقل تقديره العام في التقارير المنفصلة والسرية من العميد ورئيس القسم عن جيد جداً لكل منها وعن جيد في أي جزء من أجزاء التقييم.

ب. يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معززاً بنسخة ورقية لإنجاحه العلمي والإلكترونية، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية طلب إلى الرئيس لاستكمال إجراءات النقل.

ج. ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تتطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.

د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.

هـ. لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.



و. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على النقل فطالبه أن يقدم طلباً جديداً للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.

منح الأقدمية

المادة (٣١)

- أ. تتفيداً لأحكام المادة (٤) من النظام لعضو الهيئة التدريسية التقدم بطلب الحصول على أقدمية في الرتبة والراتب بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وستة شهور خدمة فعلية في الجامعة إذا قدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن ضعف النقاط وضعف عدد الابحاث المطلوبة للترقية للرتبة الأعلى.
- ب. على الرغم مما ورد في المادة (١٧/أ) من هذه التعليمات يقدم طلب الحصول على الأقدمية في الرتبة والراتب مقرضاً بطلب التقدم للرتبة الأعلى.
- ج. لا يمنح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في الرتبة والراتب إذا صدر قرار من المجلس بعدم الترقية.
- د. لا يجوز لمن صدر قرار بعد منحه أقدمية في الرتبة والراتب، ان يتقدم مرة أخرى للحصول عليها، وفي هذه الحالة لا يجوز له التقدم بطلب الترقية الا خلال المدة القانونية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣٢)

- أ- تتفيداً لأحكام المادة (١٥) من النظام يجوز اعتماد الرتبة التي كان يشغلها عضو الهيئة التدريسية في جامعة أخرى معترف بها، لغايات تحديد رتبته وأقدميته بعد مرور فصل دراسي على تعيينه في الجامعة وفق الأسس الآتية:
 - ١- يتم تقديم الطلب لرئيس القسم المعنى مشفوعاً بما يلي:
 - أ- اسس ومعايير الترقية في الجامعة التي صدرت منها ترقية صاحب الطلب.
 - ب- صورة عن الإنتاج العلمي الذي تمت بموجبه الترقية واثبات نشره أو قبوله للنشر في المجالس العلمية المحكمة والمفهرسة.
 - ٢- يحال الطلب إلى مجلس القسم المعنى الذي يشكل لجنة من بين أعضائه مؤلفة من يحملون رتبًا أكademie معادلة أو أعلى من الرتبة المطلوب النظر باحتسابها.
 - ٣- تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة بمقارنة متطلبات الترقية المعمول بها في الجامعة مع تلك التي تمت بناء عليها ترقية صاحب الطلب.
 - ٤- ترفع اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة تقريراً مشتركاً لرئيس القسم.
 - ٥- يعرض تقرير اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) على مجلس القسم ولا يحق لحاملي الرتب الأكademie التي تقل عن الرتبة المطلوب احتسابها التصويت على قرار مجلس القسم المتعلق بتقرير اللجنة.



- ٦- يرفع رئيس القسم قرار مجلس القسم المتعلق بالموضوع الى عميد الكلية المعنى مشفوعاً بتقرير موقع من رئيس القسم حول أداء صاحب الطلب خلال الفصل الذي سبق تقديم الطلب.
- ٧- يتبع مجلس الكلية الخطوات المتبعة من قبل مجلس القسم والواردة في البنود من (٢) الى (٥) من هذه الفقرة ويقوم العميد برفع قرار مجلس الكلية الى الرئيس لعرضه على اللجنة التي ترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس في حالات خاصة يقدرها اعتماد الترقىات من غير الجامعات الأردنية الرسمية المعترف بها عند التعاقد مع اعضاء هيئة التدريس غير الاردنيين.
- ج- لا يجوز ان تزيد المدة الزمنية للإجراءات المطلوبة في كل من مجلس القسم ومجلس الكلية على أربعة اسابيع من تاريخ تقديم طلب تعديل الرتبة.
- د- يجوز النظر في تعديل رتبة / راتب عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ إذا قدم طلباً بذلك الى عميد كليةه بواسطة رئيس قسمه خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة، ويصبح التعديل نافذاً اعتباراً من تاريخ قرار المجلس.

الإجازات أولاً: الإجازات السنوية

المادة (٣٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٣) من النظام:

- أ- يستوفي عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ أسبوعاً ما بين الفصلين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
- ب- تكون هذه الإجازة عن دوام فصلين دراسيين بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ نصف هذه الإجازة عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.
- ج- يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والدوائر بقرار الرئيس حسب طبيعة عملهم ويتم توزيع إجازات رؤساء الأقسام بقرار الرئيس بعد الاستئارة برأي العميد المختص.

المادة (٣٤)

يبلغ رئيس القسم عميد الكلية خطياً عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ المجاز من إجازته حين انتهائها خلال أسبوع من انتهاء إجازته.

المادة (٣٥)

أ- يجوز للرئيس أن يكلف نواب الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام الأكademie وأعضاء هيئة التدريس الإداريين للعمل خلال إجازتهم السنوية أو بعضها، ولا يجوز تأجيل الإجازة السنوية أو تدويرها.



بـ. يستحق الرئيس مكافأة بدل إجازته السنوية، ولا يجوز للرئيس ونواب الرئيس والماء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس الإداريين الآخرين أن يتلقوا أي أجر عن أي عمل إضافي يكلفون به في الجامعة خلال إجازتهم السنوية إذا صدر تكليف من الرئيس بمنحهم مكافأة بدل إجازتهم السنوية.

جـ. لا يجوز لمن يمنح مكافأة عن بدل إجازته السنوية أن يدرس خلال هذه الإجازة بأجر سواء داخل الجامعة أو خارجها ويجوز للرئيس أن يكلفه بالتدريس في الفصل الصيفي دون أجر.

ثانياً: إجازة التفرغ العلمي

المادة (٣٦)

يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي متضمناً:

- ١ - مخططاً تفصيلياً للبحث أو البحوث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس.
- ٢ - تقويم مكان أو أماكن قضاء إجازة التفرغ العلمي.
- ٣ - بياناً بالمهام غير البحثية المتوقعة أن يقوم بها عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي.
- ٤ - خط سير السفر والتسهيلات الممكن أن تقدمها له الجهة الأخرى.

المادة (٣٧)

أـ. تنظر مجالس الأقسام والكليات في طلبات إجازات التفرغ العلمي في مدة لا تقل عن ثلاثة شهور قبل بداية الفصل الذي ستمنحك فيها هذه الإجازات ويجوز للرئيس بناء على تنسيب العميد المعنى تجاوز هذا الشرط الزمني.

بـ. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي العدد المتبقى لتغطية مواد التدريس في القسم، ولا يجوز أن تزيد نسبة الممتنعين بالإجازات عن (٣٠٪) من الكادر التدريسي المعين في ذلك القسم.

جـ. يجوز استثناء هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها الرئيس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

دـ. لا يجوز تأجيل إجازة التفرغ العلمي بعد صدور قرار منحها، على أنه يجوز طلب إلغانها قبل أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي تبدأ فيه.

المادة (٣٨)

أـ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته بواسطة رئيس قسمه في مدة اقصاها فصل دراسي من انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية، والذي يرفع تقييمه إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لاعتماده ويرفع التقرير والتقييم والاعتماد إلى الرئيس لعرضه على المجلس لاعتماده وفي حالة عدم اعتماده تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له أثناء تلك الإجازة.

بـ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية وبقرار من المجلس الجمع بين إجازتين للتفرغ العلمي، شريطة أن تطبق على الإجازة الثانية كافة اجراءات وشروط ومتطلبات الإجازة الأولى، ولا تعامل كاستمرارية لها.

جـ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية وبقرار من المجلس تغيير مقترن موضوع بحث التفرغ العلمي في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من بدء إجازته.

دـ. وفي كل الاحوال لا يجوز تأجيل إجازة التفرغ العلمي.



المادة (٣٩)

- تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي ما يلي:
- أ- بطاقة السفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كانت في الخارج على أن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، وأن يقضى أربعة أشهر منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار المعاشرة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكاليف بطاقة السفر فعليه أن يتحمل فرق التكاليف، ولا تصرف هذه البطاقات إذا توفرت من جهة أخرى.
 - ب- الرواتب والعلاوات التي كان يتلقاها باستثناء علاوة النقل.
 - ج- سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.
 - د- سلفة على حساب التأمين الصحي لشراء بوليصة تأمين وبما لا يزيد على ضعفي راتبه الشهري الإجمالي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها لا يقل عن أربعة أشهر في الخارج، ويتم تسديد هذه السلفة حسب الأصول بموجب وثائق رسمية صادرة عن تلك الجهة ويتم إرسالها إلى وحدة الشؤون المالية في الجامعة.

المادة (٤٠)

- أ- تتفيداً لأحكام المادة (٦٤/ب) من النظام لا تعتبر إجازة التفرغ العلمي خدمة مقبولة لغايات الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة.
- ب- لا تعتبر مدة العمل في الجامعة كمحاضر متفرغ خدمة مقبولة لغايات الحصول على إجازة تفرغ علمي.

ثالثاً: الإجازات المرضية والطارئة

المادة (٤١)

- أ- يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام بناءً على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يرفع العميد الأمر إلى الرئيس الذي يقوم بعرضه على لجنة طبية، وتقوم اللجنة الطبية المعتمدة بالتنسيب بالإجازة المرضية.
- ب- في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم وعليه تقديم برنامج تعويضي عن المحاضرات إذا كانت مدة غيابه تقل عن أسبوع، أما إذا زادت عن أسبوع فيقوم رئيس القسم ببرمجة المحاضرات بمعرفة عميد الكلية.
- ج- لا تخصم الإجازة المرضية إلا من مستحقات العمل الإضافي في حال وجوده وفي حالة تعويض المحاضرات تحسب المستحقات لمن يقوم بالتعويض.

المادة (٤٢)

يتناقض عضو الهيئة التدريسية عن إجازاته المرضية الطويلة راتبه وعلاوته على النحو التالي:

١. عن الشهور الستة الأولى من المرض راتبه كاملاً مع العلاوات.
٢. عن الشهور الثلاثة التي تليها من المرض (٧٥٪) من راتبه مع العلاوات.
٣. يعاني عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور تسعه أشهر من مرضه من قبل المرجع الطبي المختص، فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال ثلاثة أشهر أخرى فيتقاضى المريض نصف راتبه مع نصف العلاوات، وإذا لم يشف خلال (١٢) شهرًا من بدء مرضه حسب البنود السابقة تنتهي خدمته من المرجع المختص بالتعيين.



المادة (٤٣)

إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة خارج المملكة وجب عليه إبلاغ الرئيس بواسطة عميده بحالته، وعند عودته تطبق عليه أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤٤)

تطبق على أعضاء هيئة التدريس المعينين بعقود والمحاضرين المتفرغين أحكام الإجازات المرضية المنصوص عليها في عقودهم مع الجامعة.

المادة (٤٥)

إذا قرر المرجع الطبي أن عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ قد أصيب بالمرض في أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه، على أن لا تتجاوز سنة كاملة، فإذا لم يشفى خلال السنة ينتهي مجلس العمداء خدمته في الجامعة.

المادة (٤٦)

تستحق عضو الهيئة التدريسية أو المحاضرة المتفرغة الحامل عند الولادة إجازة أمومة أقصاها شهران براتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق، ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات المرضية السنوية أو الإجازات العادلة.

المادة (٤٧)

لا تعتبر مدة الإجازة الاضطرارية بدون راتب خدمة مقبولة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا كان عضو هيئة التدريس يعمل لدى أي جهة أخرى وهذه الغاية يعتمد نموذج خاص.

المادة (٤٨)

للرئيس بناءً على تنصيب من العميد المعنى منح عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ إجازة اضطرارية لا تزيد على سبعة أيام متصلة أو متقطعة في السنة الدراسية الواحدة وتكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر.

المادة (٤٩)

أ- تكون طلبات الإجازة بجميع أنواعها والأجوبة عنها خطية وتوثق في ملفات خاصة في الأقسام ودائرة شؤون العاملين.

ب- تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

ج- لا ينقطع عضو الهيئة التدريسية عن عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية، وعليه إبلاغ رئيس القسم بذلك.

د- يبين عضو الهيئة التدريسية في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة، وفي حال أن رغب في قضاء إجازته أو جزء منها خارج الأردن فعليه إبلاغ عميده بذلك خطياً.



المادة (٥٠)

على عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المترفرغ أن يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة وبخلاف ذلك يحرم من راتبه وعلاواته ابتداء من اليوم الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع فيعد فاقداً لوظيفته في الجامعة.

المادة (٥١)

على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن تغيب عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المترفرغ خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئيس الجامعة خلال مدة أقصاها أسبوع لاتخاذ الإجراء المناسب.

الإيفاد في مهمة علمية

المادة (٥٢):

أ. لعضو الهيئة التدريسية وفق النموذج المعد لهذه الغاية التقدم بطلب للقيام ب مهمة علمية بناء على دعوة أو موافقة من قبل الجهة المستضيفة للقيام بنشاط علمي قبل بدء المهمة بثلاثة شهور على الأقل.

ب. يرفع مجلس القسم ت Tessib للعميد خلال أسبوعين ويرفع المجلس Tessib للجنة خلال أسبوعين، وتنتم الموافقة بقرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة قبل ستة أسابيع من بدء المهمة، على أن يتضمن قرار الموافقة فيما إذا كانت مخصصات المهمة العلمية مغطاة من قبل الجهة الداعية أم لا.

ج. على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس ولظروف يقدرها وبعد الاستئناف برأي العميد صرف النظر عن المدة الازمة لبدء المهمة العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

د- لا يجوز أن تزيد مدة مجموع المهام العلمية لعضو الهيئة التدريسية في الرتبة الواحدة على اثنى عشر شهراً.

هـ- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي يستحق إجازة تفرغ علمي أو تقدم لها ولم تمنح له التقدم بطلب مهمة علمية إذا كانت لمدة فصل دراسي أو أكثر.

و- تطبق النسبة المعتمدة للتفرغ العلمي لتوازن أعضاء هيئة التدريس في القسم على المهمة العلمية.

ز- على عضو الهيئة التدريسية أن يعود بعد انتهاء المهمة العلمية مباشرة وأن يخدم في الجامعة مثل مدة المهمة العلمية قبل التقدم لمهمة علمية أخرى، وبخلاف ذلك تسترد منه كافة النفقات التي انفقت عليه خلال تلك المهمة، بما في ذلك بدل مكافأة نهاية الخدمة والادخار، وأية مصارفات تحملتها الجامعة نتيجة ذلك.

حـ- يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً علمياً مفصلاً حول المهمة العلمية بعد انتهائها مباشرة إلى عمادة البحث العلمي من خلال القسم والكلية ليصار إلى رفعه إلى اللجنة لاعتماده.

المادة (٥٣):

يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للمهمة العلمية ما يلي:

أـ. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الجامعة سنتين متصلتين على الأقل.

بـ. أن يكون قد حق خل خدمته في الجامعة ما مجموعه أربع نقاط على الأقل من بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر.

جـ. أن يتفرغ كلياً ل برنامـج المهمة العلمية وأن لا يقوم بأي عمل آخر خارج برنامج المهمة العلمية المـوافق عليه.



المادة (٥٤):

- يشترط في المهمة العلمية ما يلي:
- أـ أن تستند إلى دعوة رسمية أو موافقة من الجهة التي سيقضي المهمة فيها سواء باسمه الشخصي أو باسم الجامعة.
 - بـ أن تكون ضمن خبرات عضو الهيئة التدريسية.
 - جـ أن تتضمن برنامجاً واضحاً ومحدداً يستفيد منه عضو الهيئة التدريسية علمياً وينعكس على أدائه الأكاديمي ويكون فيه فائدة للجامعة.
 - دـ أن لا تقل مدة المهمة العلمية عن شهر واحد ولا تزيد على سنة.
 - هـ للرئيس وفي حالات يقدرها وبناءً على طلب عضو الهيئة التدريسية الموافقة على إنهاء المهمة العلمية قبل انتهاء مدتها.

المادة (٥٥):

لا تحتسب مدة المهمة العلمية لأغراض التفرغ العلمي والوفاء بالالتزام إلا أنها تعتبر جزءاً من خدمة عضو الهيئة التدريسية لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار والتأمين الصحي، وتعامل معاملة إجازة التفرغ العلمي لأغراض احتساب النقاط لغايات الحصول على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب.

المادة (٥٦):

- تطبق على عضو الهيئة التدريسية الموفر بمهمة علمية الأحكام المالية التالية:
- أـ إذا كانت مخصصات المهمة العلمية مغطاة من قبل الجهة الداعية لا تتحمل الجامعة أية مبالغ مالية.
 - بـ تصرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً إن لم تكن مغطاة من الجهة الداعية على أن يحدد ذلك في قرار المهمة العلمية.
 - جـ تصرف النفقات المالية الخاصة بالمهمة العلمية من مخصصات البحث العلمي.

المحاضرون المترغبون

المادة (٥٧):

- أـ لغايات تنفيذ أحكام المادة (٥٣/ب) من النظام يجوز تعين المحاضر المترغب الحاصل على درجة الدكتوراه الذي ثبت انتظام دراسته في جامعة معترف بها عضواً في الهيئة التدريسية بقرار من المرجع المختص، إذا حقق ما يلي:
- ١ـ أمضى سنة كاملة في التدريس في الجامعة.
 - ٢ـ أثبتت مقدرة وفاعلية في التدريس.
 - ٣ـ قدم انتاجاً علمياً منشوراً أو مقبولاً للنشر بعد حصوله على درجة الدكتوراه يوازي ثلاثة نقاط في إحدى المجلات التي تعتمد其 الجامعة، وأن يكون فيها باحثاً رئيسياً أو منفرداً ويشار فيها للانتساب للجامعة.



- بـ- يجوز تغيير صفة التعاقد مع المحاضر المتفرغ غير الأردني إلى عضو هيئة تدريس (عقد) وفق الرتبة التي عين بها إذا حقق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- جـ- تحسب لعضو هيئة التدريس مدة خدمته في الجامعة كمحاضر متفرغ، وبحوثه المنشورة خلالها لأغراض الترقية والراتب.
- دـ- يكون الحد الأعلى للتعاقد مع المحاضر المتفرغ الأردني من حملة درجة الدكتوراه بهذه الصفة ثلاثة سنوات وفي حال لم يتمكن من تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلالها فعلى المرجع المختص إنهاء التعاقد معه.

المادة (٥٨):

- أـ- يجوز تعيين المحاضر المتفرغ الحاصل على درجة الماجستير الذي ثبت انتظام دراسته في جامعة معترف بها عضواً في الهيئة التدريسية بقرار من المجلس، إذا حقق ما يلي:
- ١- أمضى ثلاثة سنوات في التدريس في الجامعة.
 - ٢- أثبتت مقدرة وفاعلية في التدريس.
 - ٣- قدم انتاجاً علمياً منشوراً أو مقبولاً للنشر يوازي نقطتين في إحدى المجلات التي تعرف بها الجامعة، ويكون فيها باحثاً رئيسياً أو منفرداً ويشار فيها الانتساب للجامعة.
- بـ- يكون الحد الأعلى للتعاقد مع المحاضر المتفرغ الأردني من حملة درجة الماجستير بهذه الصفة خمس سنوات وفي حال لم يتمكن من تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلالها فعلى المرجع المختص إنهاء التعاقد معه.

المادة (٥٩):

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وأية إشكالات أخرى قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٦٠):

الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦١):

تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات تنظيمية تضمنت أحكام متعلقة بشؤون أعضاء الهيئة التدريسية تم تنظيمها بموجب هذه التعليمات.



الفهرس

الصفحة رقم	الموضوع	الترتيب
١	التعليمات التنفيذية لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال لعام ٢٠٢١	١
٢	لجنة التعيين والترقية	٢
٣	التعيين والتثبيت	٣
٤	التعيين المشترك	٤
٤	الترقية والنقل	٥
٦	النقل	٦
٧	منح الاقرédit	٧
٨	الاجازات / الاجازات السنوية	٨
٩	اجازة التفرغ العلمي	٩
١٠	الاجازات المرضية والطارئة	١٠
١١	الإيفاد في مهمة علمية	١١
١٢	المحاضرون المتفرغون	١٢





جامعة الحسين بن طلال
AL HUSSEIN BIN TALAL UNIVERSITY

طلب الحصول على إجازة اضطرارية

تاریخ تقديم الطلب

أولاً: معلومات يتم تعبئتها من قبل عضو هيئة التدريس:

1- معلومات شخصية عن مقدم الإجازة	
الاسم:	الرقم الوظيفي
الرتبة:	<input checked="" type="radio"/> استاذ <input type="radio"/> استاذ مشارك <input type="radio"/> استاذ مساعد <input type="radio"/> مدرس
القسم:	الكلية
التخصص الدقيق:	الرتبة التي عين بها
تاريخ التعيين في الجامعة:	
البريد الإلكتروني:	
الهاتف:	الخلوي الفرعى العمل

2- مدة الإجازة	
عام دراسي - فصلين	ابتداء من بداية الفصل الدراسي للعام الجامعي:
فصل دراسي واحد	ابتداء من بداية الفصل الدراسي للعام الجامعي:
من تاريخ :	المدة : لغاية تاريخ :

3- مكان قضاء الإجازة	
عمل	مكان العمل:
غير ذلك	

أتعهد بأن جمیع المعلومات صحيحة

توقيع مقدم الإجازة: _____ التاريخ _____



4- توصية مجلس القسم

(يرجى توضيح الأسباب أدناه في جميع الحالات)

غير موافق

موافق

التوقيع:

التاريخ:

5- توصية مجلس الكلية

(يرجى توضيح الأسباب أدناه في جميع الحالات)

غير موافق

موافق

التوقيع:

التاريخ:

6- شروhat اد نائب الرئيس للشئون الادارية

التوقيع:

التاريخ:

